

## الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٢

بتفويض شركة المستودعات المصرية العامة

فى إصدار كارتات الصرف للرسائل التى يتم الإفراج عنها

بطريق السحب المباشر وذلك بميناء الدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى»

بتحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها

بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ «نقل بحرى» بشأن الشروط والضوابط

لمنح التراخيص اللازمة لمزاولة أعمال النقل البحرى داخل الموانى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١

بتحديد تعريفه الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية

والدخيلة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١

بإضافة بعض البنود لأحكام قرار المجلس رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفه الخدمات

التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية والدخيلة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته الخامسة لعام ٢٠٠١ فى ٢٥/٩/٢٠٠١ والمعتمد من السيد/ أ. د. وزير النقل بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠١ بتفويض شركة المستودعات المصرية العامة فى إصدار كارتات الصرف للرسائل التى يتم الإفراج عنها بطريق السحب المباشر وذلك بميناء الدخيلة وكذا فرض تعريفه تخزينية على البضائع الصب التى تخزن بميناء الدخيلة :

### **قرار:**

**مادة اولى - الموافقة على تفويض شركة المستودعات المصرية العامة دون غيرها بصرف الرسائل التى تسحب من تحت الشبكة بميناء الدخيلة ، وذلك وفقاً للقواعد التالية :**

#### **اولاً - بالنسبة للبضائع العامة :**

تقسم التعريفه التى يتم تحصيلها من صاحب الشأن بنسبة (٦٠٪) للهيئة ، (٤٠٪) لشركة المستودعات .

#### **ثانياً - بالنسبة للبضائع الصب :**

تكون تعريفه السحب من تحت الشبكة جنيه واحد / طن وتقسم بنسبة (٧٠٪) للهيئة ، (٣٠٪) لشركة المستودعات .

**ثالثاً - تقوم الهيئة بتحصيل جنيه واحد / طن من صاحب الشأن الذى يقوم بتخزين رسائله داخل الصوامع والمخازن التابعة للشركات المرخص لها بشحن وتفريغ البضائع الصب ، على أن تقوم الشركة المرخص لها بشحن وتفريغ الصب الجاف باتخاذ إجراءات الصرف بعد التأكد من سداد تلك التعريفه لهيئة الميناء وذلك وفقاً لما جاء بالفقرة الأخيرة من البند (٢) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨**

**مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .**

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد فرج لطفى